بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٤
تاريخ القرار: ١٩/١٢/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩/١٢/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

قانون صندوق تقاعد المحامين لإقليم كوردستان ـ العراق

الفصل الأول

(التعاريف)

المادة (١):يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المؤشرة أزائها :

أولاً : الإقليم ـ إقليم كوردستان العراق

ثانيا : الوزارة ـ وزارة المالية والاقتصاد .

ثالثاً : الصندوق ـ صندوق تقاعد المحامين.

رابعاً : هيئة الصندوق ـ الهيئة المشكلة بموجب هذا القانون .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢):

اولاً : يؤسس في مقر النقابة صندوق لتقاعد المحامين تحدد موارده ونفقاته وتدار من قبل هيئة بموجب احكام هذا القانون .

ثانياً : صندوق التقاعد ذات شخصية معنوية، غايتها تأمين وصرف الحقوق التقاعدية للمحامين ولأفراد عوائلهم بعد وفاتهم.

ثالثاً : يعتبر كل محام عضو في النقابة مشتركاً في الصندوق بعد تسديده البدلات والرسوم القانونية.

المادة (٣):

اولاً : تتألف هيئة الصندوق من ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة احتياط كما يلي :

١ـ عضوين اصليين من مجلس النقابة احدهما عضو اصلي واخر احتياط بترشيح من مجلس النقابة.

٢ـ موظفين بدرجة مدير عام من الوزارة احدهما عضو اصلي والاخر احتياط يعينهما وزير المالية والاقتصاد لمدة سنة قابلة للتجديد .

٣ـ محاميين بدرجة مستشار احدهما عضو اصلي والاخر احتياط بترشيح من النقيب.

ثانياً : يرأس الهيئة ممثل مجلس النقابة ويمثلها امام المحاكم والدوائر والاشخاص الطبيعية والمعنوية.

المادة (٤):

اولاً : تمارس الهيئة الصلاحيات التالية :

١ـ تأمين موارد الصندوق واستغلالها وفق احكام هذا القانون.

٢ـ تثبيت مدة ممارسة المحاماة وضم المدة المقضية في الوظيفة والعمل لها لأغراض التقاعد .

٣ـ احالة المحامين على التقاعد وفق احكام هذا القانون.

٤ـ تخصيص الحقوق التقاعدية للمحامين او لأفراد عوائلهم بعد وفاتهم.

٥ـ تعيين العاملين لتسيير اعمال الهيئة.

٦ـ اعداد الميزانية السنوية للصندوق وارسالها الى الوزارة للمصادقة عليها .

٧ـ تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق.

٨ـ اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة شؤون الصندوق.

ثانياً : للهيئة ان تخول رئيسها او احد العضوين الاصليين بعض صلاحياتها .

الفصل الثالث

(الاحكام المالية)

المادة (٥):

تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية :ـ

١ـ بدلات اشتراك المحامين في الصندوق.

٢ـ الطوابع الخاصة بالصندوق.

٣ـ النسب المئوية المستقطعة من اتعاب المحامين في الدعاوى و المشورة القانونية.

٤ـ الهبات المختلفة بموافقة السلطات المختصة.

٥ـ المنح والمساعدات التي تقدمها حكومة الاقليم.

المادة (٦):

أولاً : اذا ضمت مدة باعتبارها مدة ممارسة للمحامي تعتبر مبتدئة من تاريخ تقديم الطلب بضمها لاجل احتساب مايدفع عنها بمقتضى هذا القانون.

ثانياً :

١ـ على الهيئة اصدار نظام تحدد بموجبه بدلات الاشتراك وفق الانظمة المالية المتبعة.

٢ـ على الهيئة تنظيم جدول تحدد فيه المعاملات المشمولة بالصاق الطوابع واقيامها .

٣ـ على الاشخاص المذكورين بالجدول الذي تنظمه الهيئة الصاق الطوابع على الاوراق المدرجة فيه حسب القيم المدونة ازائها .

ثالثاً : يدفع المحامي بدلات الاشتراك دفعة واحدة قبل نهاية الشهر الاخير من كل سنة، وفي حالة التخلف عن موعد الاستحقاق تضاف اليها نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من بدل الاشتراك السنوي.

رابعاً ـ لايجوز للنقابة تجديد هوية المحامي مالم يسدد بدلات الاشتراك المستحقة عليه للصندوق عن السنة المنتهية او الاقساط المستحقة عليه عن السنوات السابقة.

خامساً: تتولى الهيئة اصدار طوابع المحاماة بواسطة الوزارة، ويجوز لها استيفاء الرسوم بدلاً من الطوابع في حالة تعذر اصدارها وتتحمل الهيئة نفقات طبعها.

سادساً: يعاقب المخالف لاحكام الفقرة (٣)ثالثاً من هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون رسم الطابع، وتؤول الغرامة المفروضة الى الصندوق.

سابعاً: على الدوائر الرسمية والاشخاص المعنوية ان تستقطع النسب المقررة قانوناً من بدل اتعاب المحامي و المشورة القانونية وتحويلها الى الصندوق مباشرة.

ثامناً: تعفى دوائر الدولة في الاقليم من الصاق هذه الطوابع على الاوراق الخاصة بمعاملاتها.

المادة (٧):

لايجوز للهيئة استثمار موارد الصندوق الا بالطرق الاتية:ـ

اولاً ـ الايداع لدى المصارف حسب الطرق و النسب و الفوائد التي تراها مناسبة.

ثانياً ـ شراء السندات الحكومية وحوالات الخزينة.

ثالثاً ـ اقراض المؤسسات بفائدة وبضمان وزير المالية والاقتصاد في الاقليم أو أحد المصارف بأجل لايتجاوز ثلاث سنوات.

رابعاً ـ استغلال العقارات العائدة للصندوق.

المادة (٨):

اولاً ـ لايجوز أن تتجاوز المصروفات السنوية (٨٥٪) من إيرادات الصندوق السنوية ويكون الباقي احتياطاً له.

ثانياً ـ لايصرف الاحتياط الا اذا حدث عجز طارئ يجب سده.

المادة (٩):

لاتخضع الاموال و النقود و الفوائد و الايرادات العائدة للصندوق لضريبة الدخل وضريبة العقار ورسم الطابع ورسم التسجيل العقاري.

المادة (١٠):

اولاً ـ على المحامين المدينين تسديد الديون المستحقة عليهم للصندوق خلال سنة من تأريخ العمل بهذا القانون.

ثانياً ـ يطبق في استحصال ديون الصندوق قانون تحصيل الديون الحكومية.

الفصل الرابع

الفرع الاول

(الاحالة على التقاعد)

المادة (١١):

للمحامي المسجل في سجل المحامين أن يطلب أحالته على التقاعد في احد الحالات الاتية:ـ

أولاً ـ ان تكون المدة التي يستحق عنها التقاعد(٢٥)سنة او اكثر مستمرة أو متقطعة ووفق سجل الاقدمية.

ثانياً: تكون المدة التي يستحق التقاعد عنها خمسة عشر سنة او اكثر مستمرة او متقطعة وعجز من ممارسة المحاماة على ان يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية رسمية.

ثالثاً- ان يكون قد اكمل الثالثة والستين من العمر وله خدمة لاتقل عن خمسة عشر سنة مستمرة او متقطعة يستحق عنها التقاعد .

المادة (١٢):

اذا كان بين المدة التي يستحق المحامي التقاعد عنها بموجب المادة (١١)مدة مضمومة الى مدة ممارسة المحاماة بمقتضى احكام هذا القانون فلا يحق للمحامي طلب الاحالة على التقاعد الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة من تأريخ صدور قرار الضم وذلك بإستثناء حالة العجز.

المادة (١٣):

اولاً- يحال المحامي على التقاعد اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية رسمية اصابته بمرض اعجزه عن ممارسة المحاماة.

ثانياً- اذا توفي المحامي قبل أكماله (٢٥)سنة في ممارسة المحاماة يخصص راتب تقاعدي لعياله بنسبة سني ممارسته.

ثالثاً- تعتبر مدة ممارسة المحامي خمسة عشر سنة اذا كانت تقل عن ذلك وتوفي أو ثبت بتقرير من لجنة طبية رسمية اصابته بمرض اعجزه عن ممارسة المحاماة ويخصص الراتب التقاعدي له ولعياله على هذا الاساس ولا تستوفى بدلات الاشتراك في النقابة عن المدة التي أكملت بها المدة القانونية.

المادة (١٤):

اولاً- تعتبر المدد الاتية مدة ممارسة للمحاماة لغرض التقاعد اذا دفع عنها المحامي بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق:

١- مدة المرض الذي أعجزه عن العمل، فاذا زادت المدة على ثلاث سنوات فتحسب له منها ثلاث سنوات فقط لكل حالة مرضية على أن يثبت المرض بتقرير من لجنة طبية رسمية.

٢- المدة التي يقضيها المحامي المتخصص في القانون على ان لا تتجاوز أربع سنوات بشرط اخبار النقابة تحريرياً خلال السنة الاولى من دراسته و بشرط حصوله على شهادة علمية في الدراسات العليا معترف بها من جهة رسمية ذات اختصاص.

٣- مدة توقيف المحامي او اعتقاله او احتجازه في حالة صدور قرار نهائي بالافراج عنه وكذلك مدة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن جريمة سياسية و مدة توقيفه او اعتقاله او احتجازه عنها.

٤- المدة التي يقضيها في عضوية السلطة التشريعية والمجالس الرسمية المنتخبة.

الفرع الثاني

(التخصيص)

المادة (١٥):

يخصص الراتب التقاعدي ويحسب على اساس (٥)دنانير عن كل شهر من المدة التقاعدية وفق احكام هذا القانون ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الاخير شهراً كاملاً.

المادة (١٦):

يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة والوظيفة او العمل او اية حقوق تقاعدية من صندوق اخر على ان لايزيد مجموعها على (١٥٠٠)ألف و خمسمائة دينار.

المادة (١٧):

اولاً: اذا توفي المحامي او المحامي المتقاعد تنتقل الحقوق التقاعدية التي يستحها يوم وفاته الى عياله وتطبق في هذه الحالة احكام قانون التقاعد المدني في التوزيع.

ثانياً: اذا حكم على المحامي او المحامي المتقاعد بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة تطبق بحقه وحق عياله الاحكام التي تطبق على الموظف المتقاعد المحكوم الواردة في قانون التقاعد المدني.

المادة (١٨):

اولاً: يترتب على احالة المحامي على التقاعد ما يأتي:

١ـ نقل اسمه الى سجل المحامين المتقاعدين.

٢ـ امتناعه عن قبول اي عمل جديد من اعمال المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه بقرار احالته على التقاعد باستثناء ممارسة المحاماة عن الاشخاص المذكورين في المادة (٢٤) من قانون المحاماة.

٣ـ لزوم تقديمه الى مجلس النقابة قائمة بالدعاوي والاعمال الموكل بها على ان ينجزها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تبلغه بقرار الاحالة على التقاعد واذا لم ينجزها خلالها اعتبر مستقيلاً منها ووجب غلق مكتبه.

ثانيا: اذا خالف المحامي المتقاعد احكام الفقرتين (٢و٣) من هذه المادة تقوم الهيئة او المجلس بانذاره بوجوب ترك المخالفة خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه بها فاذا لم ينفذ الانذار يقطع راتبه التقاعدي لمدة تحددها الهيئة.

المادة (١٩):

للمحامي وعياله من بعده طلب ضم كل او بعض المدة المتبقية في الوظيفة او العمل في دوائر الدولة الى المدة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد سواء كانت مستمرة او متقطعة بشرط ان تكون تالية لتخرجه من كلية الحقوق او لكلية القانون والسياسة (فرع القانون) ولاتزيد المدة المضمومة على مدة ممارسة المحاماة ولاتتجاوز بأي حال عشر سنوات.

المادة (٢٠):

اولاً: للمحامي ولمن تؤول اليهم الحقوق التقاعدية ولوزير المالية والاقتصاد ولمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات الهيئة فيما يتعلق بالحقوق وضم المدد او رفضها لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم بها ولهم حق الطعن لدى محكمة التمييز في قرار المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم بها.

ثانيا: يستوفى من المحامي او المتقاعد عند اعتراضه لدى مجلس التدقيق تامينات قدرها (١٠٠) مائة دينار تعاد اليه اذا ظهر محقاً في اعتراضه او في جزء منه.

المادة (٢١):

استثناءً من احكام المواد السابقة تمنح الهيئة عوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء الحركة التحررية الكوردية راتباً تقاعدياً على ان لا يقل عن مائتين و خمسين ديناراً.

الفصل الخامس
(احكام ختامية)

المادة (٢٢):
لاتحتسب لاغراض هذا القانون مدة ممارسة المحاماة خارج الاقليم بعد تاريخ تشكيل اللجنة المؤقتة لنقابة محامي كوردستان في ١٩٩٣/١/٣.

المادة (٢٣):
كل محام متقاعد او فرد من عياله انقطع عن تناول راتبه او عن المراجعة بشان تخصيصه له مدة تزيد على ثلاث سنوات يسقط حقه عن مدة الانقطاع إلا اذا كان الانقطاع بعذر مشروع ويعتبر التخلف عن تقديم الوثائق والمعلومات التي تتطلبها الهيئة انقطاعاً عن المراجعة لاغراض هذه المادة.

المادة (٢٤):
يستمر العمل برسوم التسجيل وبدلات الاشتراك والغرامات كبدل التأمين الصحي وغيرها من الرسوم المعمول بها لحين اجراء انتخاب مجلس نقابة المحامين.

المادة (٢٥):
لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (٢٦):
على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٢٧):
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

بعد انتخاب اول پرلمان لكوردستان العراق في مايس ١٩٩٢ عبر انتخابات ديمقراطية منقطعة النضير شارك فيها ابناء شعب كوردستان العراق بكل احزابه وطبقاته وبعد ان قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق باعتباره الممثل الشرعي المنتخب من قبل مواطني الاقليم اعتماد الفيدرالية كصيغة للعلاقة السياسية بين الاقليم والحكومة المركزية في بغداد وحيث ان الاقليم يتمتع عادة في ظل النظام الفيدرالي بسلطة تشريع القوانين لتنظيم مختلف المجالات ونظراً لانقطاع العلاقة مع نقابة المحامين في بغداد بسبب سحب الحكومة المركزية لاداراتها من الاقليم اعتباراً من ١٩٩١/١٠/٢١ الامر الذي ادى الى بقاء المحامين في الاقليم دون قانون ينظم حقوقهم التقاعدية فمن اجل تنظيم وحفظ حقوقهم وحقوق عوائلهم وظمان معيشة لائقة لهم وفق اسس سليمة تراعي التطوارت الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية في الاقليم فقد شرع هذا القانون.